

تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

Estimating the Extent of International and National Endeavours in the Field of Combating the Crime of Human Trafficking



أمال بيدي،

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)،

a.biddi@univ-djelfa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/08 تاريخ القبول: 2021/11/07 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

ساهمت الأمم المتحدة في الحد من جريمة الاتجار بالبشر من خلال أجهزتها الرئيسية وذلك بإصدار قرارات وتقديم خطط عمل، وفي المقابل تبنت التشريعات الجزائرية الكثير من الاستراتيجيات في ذات المجال من خلال رصد العديد من القوانين والمؤسسات القانونية ذات الاهتمام.

وتهدف الدراسة إلى تقدير حجم هذه المساهمات والتساؤل حول ما إذا كانت كافية في نظير حجم جريمة مثل جريمة الاتجار بالبشر واتساع نطاقها وشدة خطورتها وتعقيدها، وقصد معالجة هذه الورقة البحثية في مختلف جوانبها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتناسبه مع طبيعة الموضوع وفي الختام تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها : نظرا لشدة خطورة جريمة الاتجار بالبشر فإنها تحتاج إلى تكافل كل الجهود الدولية والوطنية وتزامنا مع التطور التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي فإن هذه الجهود والمساعي تتطلب عصرنة كل التقنيات والاستراتيجيات مع ما يتناسب وحجم خطورة الجريمة، كذلك أخذ هذه الجريمة منفصلة عن باقي الجرائم وسن لها قوانين خاصة مع تنصيب لها مؤسسات قضائية وقانونية منفردة.

كلمات مفتاحية:

الاتجار بالبشر، أشكال الجريمة، الأمم المتحدة، قانون العقوبات الجزائري.

Abstract:

The United Nations has contributed to diminishing human trafficking through its main organizations by issuing decisions and action plans. However, Algerian legislation has adopted many strategies in the same field by monitoring many laws and legal institutions.

Therefore, this study aims to estimate the scale of these endeavours by questioning whether they are sufficient in relation to human trafficking, its breadth, severity and complexity. This is done by adopting a descriptive analytical approach. The findings reveals that: given the severity of the aforementioned crime, it needs the solidarity of all international and national

efforts, and in conjunction with technological development and social networking sites, these efforts and endeavours require the modernization of all techniques and strategies in proportion to the gravity of the crime, as well as taking this crime separate from the rest of the crimes and enacting special laws with Establishment of its own judicial and legal institutions

Keywords:

human trafficking, forms of crime, the United Nations, the Algerian Penal Law.

مقدمة:

أدت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتدني مستوى المعيشة والفقر والحرمان إلى تفشي ظاهرة أو بالأحرى جريمة تعد من أخطر الجرائم التي شهدتها ويشهدها العالم ، ألا وهي جريمة الاتجار بالبشر التي لاقت اهتماما دوليا وجنائيا لما لها من آثار و أبعاد ، حيث أقر المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات وتجريم هذه الجريمة في حق النساء والأطفال ، كونها تمس بحق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة وأمنة ، فالمشكل في هذه الجريمة أنها تعدت حدود المكان ومست كل حقوق الإنسان والإنسانية ولم يسلم منها أضعف الضعفاء الأطفال والنساء ، وعليه حاولت كل أفراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية وإقليمية بذل قصارى جهدها من أجل الحد ومكافحة هذه الجريمة، وبما أن الأمم المتحدة هيئة تعنى بحقوق الإنسان وتعمل على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان كان لها مساهمات في ذات الموضوع. حيث بات ينظر للإنسان على أنه مجرد سلعة تستغل أشد استغلال وبكل الوسائل والطرق غير المشروعة ونظرا لخطورة الجريمة وزعزعتها لأمن واستقرار الدولة، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى سن تشريعات وقوانين تهدف إلى تجريم الظاهرة وهذا ما أكدته في الدستور 2020 م في المادتين 38 و 39 وفي مختلف القوانين سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، علاوة على تكريس المؤسسات التي من شأنها المساعدة في مكافحة والحد من هذه الجريمة.

زيادة على تعزيز التعاون الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية في ذات المجال، وان دل هذا فإنه يدل على حرص الجزائر في مكافحة هذه الجريمة وخلق توازن بين الجهود الدولية والجهود الوطنية، وهذا ما اتضح أمره بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 م.

دون أن ننسى المتغيرات الدولية وكل ما تفرزه من آثار على كل الظواهر وبطبيعة الحال ظاهرة أو جريمة الاتجار بالبشر لم تسلم من ذلك، حيث أن التكنولوجيا والعولمة والانفتاح كان لها نصيب في اتساع واكتساح هذه الجريمة و أخذ لها أشكال ذات طابع عصري، مما يصعب مكافحتها بالطرق التقليدية.

وعليه فإن مختلف الجهود سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد المشرع الجزائري تحتاج إلى المزيد من الحث عليها وتأكيدا ، وتكريس آليات وتشريعات خاصة ومؤسسات قضائية منفردة ذات الشأن في مكافحة ومجابهة جريمة الاتجار بالبشر.

أهمية الدراسة:

من حيث تقدير حجم الجهود والمساعي الأممية والوطنية ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر أصبحت من أخطر الجرائم والتي من شأنها التأثير على أمن واستقرار الدول وتهديد حق الإنسان في سلامته الجسدية وكرامته الإنسانية، مما استدعت الدراسة منا البحث في أهم الجهود الأممية والوطنية سواء على صعيد التشريعات أو المؤسسات، مع توضيح وإبراز شدة خطورة الجريمة وتنوع أشكالها مما يستوجب أخذ بدائل وحلول علمية وعملية ذات طابع جنائي دولي معاصرة مما يتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها.

إشكالية الدراسة :

انطلاقاً من ما تم أخذه من معطيات سابقة فإن الإشكالية التي سيتم معالجتها هي : -إلى أي مدى يمكن اعتبار أن الجهود الأممية و الوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كانت كافية في نظير شدة خطورة هذا النوع من الجرائم ؟ .

المنهج المعتمد:

تستلزم طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لما يتناسب مع طرح أفكار الموضوع وذلك من خلال الاعتماد الجانب الوصفي للدراسة بهدف ضبط الإطار المفاهيمي أو النظري لجريمة الاتجار بالبشر أما جانب التحليل فيكون بعرض للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر من حيث آليات وسبل مكافحتها.

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة سيتم التعرض للنقاط التالية:
المبحث الأول : الحدود المفاهيمية والقانونية لجريمة الاتجار بالبشر، المبحث الثاني :تعداد وتقييم حجم الجهود الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

الحدود المفاهيمية والقانونية لجريمة الاتجار بالبشر

حرصت الأمم المتحدة والمشرع الوطني على إعطاء تعريف لجريمة الاتجار بالبشر التي تعد من أخطر الجرائم ضمن الجريمة المنظمة، إضافة إلى محاولة تحديد أهم صور وأشكال هذه الجريمة التي تتطلب الكثير من الإلمام بها، وهذا ما سنحاول تقديمه في هذا المبحث

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالبشر في ظل القانون الدولي والوطني

لقيت جريمة الاتجار بالبشر اهتماماً دولياً ووطنياً، نظراً لخطورتها وآثارها وتجاوزها الحدود الدولية، ومنه حاولت مختلف الجهات رصد تعريف لهذه الجريمة وأشكالها.

الفرع الأول : مفهوم الاتجار بالبشر على مستوى القانون الدولي

يعد الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي أداها القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لما لها من مخاطر وأبعاد ، ذلك ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم 11/53 في كانون الأول من سنة 1988 م الرامي إلى إنشاء لجنة

حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تضمنت الأخيرة صكوكا منها صك خاص بالاتجار بالبشر، وأبرمت الاتفاقية بموجبه في سنة 2000 م¹.

وجاء تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقا لنص المادة 03 من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة، حيث تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر كالتالي " (أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقاؤه أو تنقيطه أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر². ويتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة حيث وسع من مجال الأعمال التي تمارس على الضحية سواء كان بالغاً أو طفلاً، من تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال أو اختطاف مع تنوع الوسائل المستعملة في ذلك من تهديد بالقوة أو باستعمالها، التحايل والخداع، استغلال السلطة، الإغراء بالمال، علماً أنه لا يشترط استعمال أي من هذه الوسائل إذا كان الضحية طفلاً دون الثامنة عشرة سنة فهو بحكم صغر سنه وضعف بدنه لا يستطيع المقاومة وسهل التحايل عليه، وهذا ما يستوجب حمايته، كما أوردت المادة أنفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر أوجه استغلال الضحايا وهو ما استحسن لأن التطور كفيل باستحداث أوجه أخرى للاستغلال، غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف استعماله لمصطلح الأشخاص بدلا من البشر مع أن هذا الأخير هو المصطلح الأصح لأن مفرد الأشخاص يطلق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فكان من الأفضل تحديد المصطلح بدقة واستعمال البشر بدلا من الأشخاص.

وعموما أصبح هذا التعريف النموذج المعتمد، في معظم التشريعات الدولية والوطنية التي لم تخرج في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر عما ورد في هذا البروتوكول ومنها مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر في الدورة الواحدة والعشرين

¹ - حاوي علوان الربيعي ماجد ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع بالجيزة ، مصر ، ط01 ، 2015 ، ص 21

- للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 03 من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال².

لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 2004 م، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005م والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 م¹.

الفرع الثاني : مفهوم الاتجار بالبشر على مستوى التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري عمد نفس التعريف الذي أورده البروتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر كما تبنى نفس الصور وأشكال التصرفات التي تقوم عليها الجريمة.

إلا أنه اختلف عنه في نقطتين الأولى تتمثل في أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر أوجه استغلال البشر حيث لم يشمل النص على عبارة كحد أدنى وهذا الحصر للأسف يضيق من نطاق الحماية فكان من الأفضل مجارة البروتوكول في هذا الأمر.

أما الثانية اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا حيث نصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات السابقة الذكر على أنه " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل"².

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أبقى أمر استعمال الوسائل من تهديد بالقوة و الاحتيال وغيرها قائما في جريمة الاتجار بالأطفال عكس البروتوكول الذي كان أكثر دقة في هذا الجانب، لأن ضعف الطفل لا يحتاج معه الجاني إلى استعمال هذه الوسائل، كما أن المشرع الجزائري اشترط علم الجاني بصغر سن الضحية³.

المطلب الثاني : تحديد أهم صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر

وفقا لما جاء في نص المادة 03 من بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة، فإنه لا يمكن حصر صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر، خاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي و الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها.

إلا أن أهم الصور التي نصت عليها المادة هي: "...سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي،

¹ - بن يطو سليمة جريمة الاتجار بالأطفال : المفهوم والمكافحة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الحادية عشر ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جوان 2019 ، ص 161-162

² - بن يطو سليمة ، المرجع السابق ، ص162

³ - المرجع نفسه ، ص 162

أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الفرع الأول : صور الاتجار بالبشر من حيث الفعل والوسيلة

تنقسم هذه الجريمة من حيث الفعل إلى أنواع من أهمها : البيع، العرض للبيع، الشراء، الوعد بهما، النقل، التسليم، الإيواء، الاستقبال.

أما من حيث الوسيلة تنقسم إلى : قوة خشنة أو قوة ناعمة ويضمن ذلك، القوة المادية، أو العنف الحسي، التهديد، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة الضعف أو الحاجة، الوعد بإعطاء، تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص¹.

ويندرج ضمنها ما يعرف بالاستغلال في أعمال السخرة قسرا : وهي التي تتمثل في أن يكون شخص تحت سيطرة شخص آخر، أي في وضعية تبعية له ومجبر على تأدية خدمة لشخص آخر، ولا تكون أمام الضحية بدائل وخيارات سوى تأدية ذلك العمل والذي قد يكون عبارة عن خدمات منزلية، أو خدمة مقابل دين ويمكن أن تكون أعمال السخرة جميع الأعمال والخدمات التي تفرض كرها وبالقوة وتحت التهديد أو العقاب، مع انعدام حرية الضحية وإجباره على أداء الخدمة، إضافة إلى سوء استعمال السلطة والمعاملة².

أيضا تتمثل هذه الصورة في الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق : وهي وضع شخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أي كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها³.

الفرع الثاني : صور الاتجار بالبشر من حيث القصد والمحل

ينقسم هذا النوع من الجرائم من حيث قصد استغلال جسد الغير إلى: قصد الاستغلال لصالح المستغل، وقصد الاستغلال لصالح الغير.

أما من حيث المحل فينقسم إلى : الاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة، و الاستغلال الجسدي للأطفال وعديمي الأهلية ومعظم الضعفاء، والنوع الآخر يتمثل في الاستغلال الشخصي⁴. ومنه يمكن أن يدخل ضمن هذا التقسيم ما يعرف في بعض الأبحاث بالاتجار بالبشر لغايات جنسية.

وتعد هذه الصورة من أخطر الصور وأكثرها انتهاكا لحقوق الإنسان، لاسيما النساء والأطفال، وعادة ما تصدر هذه التجارة في الدول الفقيرة التي تعاني أزمات يمكن القول على أنها العوامل المؤدية لتفشي الظاهرة، ومن بين هذه الدول دول آسيا الشرقية مثل : تايلندا، فلبين،

1 - حمدي قشطة نزار ، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 09 ، العدد 03 ، ص 19

2 - سيد أمر أمنة ، سليمان مصطفى ، جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة الميزان ، المركز الجامعي أحمد صالح ، النعامة ، العدد 03 ، 2018 ، ص 250.

3 - المرجع نفسه ، ص 250

4 - حمدي قشطة نزار ، المرجع السابق ، ص 20

تايلان، وبولندا، رومانيا، المجر (دول شرق أوروبا)، البرازيل، المكسيك، الأرجنتين... (أمريكا الجنوبية)، رواندا، الزنير، غانا ... (الدول الأفريقية)¹.

كذلك هناك صورة أخرى تعرف بالمتاجرة بالأعضاء : وهي عبارة عن بيع أو نقل الأعضاء الحيوية من إنسان إلى إنسان آخر مقابل مبلغ مالي، الذي يأخذ صفة التعويض أو الثمن. وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تكون في ثلاثة أشكال إما بغرض نزع الأعضاء بواسطة القتل أو الاختطاف، والشكل الثاني عن طريق استغلال وضع المتبرع وإجباره، والشكل الثالث الاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق أي انتقال غير المشروع للأعضاء البشرية بين الدول².

و يمكن القول أن هذه الصور أو الأشكال قد تتداخل فيما بينها من حيث الوسيلة أو الفعل أو القصد والمحل، فمثلا الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد من حيث المحل تندرج ضمن الاستغلال الشخصي، أما من حيث الوسيلة تقتضي سيطرة شخص على آخر. ومنه فهذه التقسيمات مجرد اجتهادات ومحاولات من قبل الباحثين في مجال الاتجار بالبشر، ويصعب تحديد أو حصر الصور والأشكال نظرا لطبيعة الجريمة وخطورتها والتطور التكنولوجي واتساع مجالات التواصل الاجتماعي وغيرها من العوامل التي لا تسمح بحصر صور وأشكال الجريمة في الأخير تبقى جريمة الاتجار بالبشر مهما تنوعت وتعددت أشكالها من أخطر الجرائم.

المبحث الثاني

تعداد وتقييم الجهود الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أخذت الأمم المتحدة و المشرع الجزائري على عاتقهما مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أن هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أكبر وأخطر الجرائم، لذلك سعت كل الأطراف ببذل الجهود سواء على مستوى التشريعات وسنها أو رصد مؤسسات وجهات قضائية أو عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات، كل ذلك من أجل مكافحة الجريمة التي باتت عالمية وواسعة النطاق ومتعددة الأشكال والصور، وهذا ما صعب مواجهتها، لكن في المقابل تأكدت خطورتها وأخذها بعين الاعتبار على كل المستويات، ومنه سنقوم في المطلبين الآتيين بتسليط الضوء على الجهود الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : الجهود الأممية في مجال مكافحة الجريمة

سعت الأمم المتحدة جاهدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال تجنيد أجهزتها الرئيسية ومختلف الأجهزة ذات الصلة بها، قصد مكافحة الجريمة والتأكيد على خطورتها وابعادها وآثارها المتعددة، فنددت في الكثير من المرات على أن هذه الجريمة في تزايد وتجاوز للحدود باعتبارها جريمة من الجرائم العابرة للحدود، وبذلك حاولت الأمم المتحدة باتخاذ جملة من

¹ - بن محمد سليمان المرزوق خالد ، جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية مقارنة - ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص ص 38-39

² - بن محمد سليمان المرزوق خالد، المرجع السابق ، ص 39

التدابير على مختلف الأصعدة والأجهزة والبرامج والصناديق، وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط الآتية.

الفرع الأول : مساهمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

لقد عمدت الأمم المتحدة إلى عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات بغرض الحد ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، لذلك في هذه الجزئية سنقوم بعرض إسهامات أهم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا المجال.

01_ الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات والقرارات في هذا المجال وعلى سبيل المثال منها:

أ- الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 م حيث دعت هذه الاتفاقية إلى حظر مختلف الأفعال الاتجار بالنساء، وحثت الدول على سن تشريعات وقوانين تتفق أحكامها مع ما جاء فيها.

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 م والتي نصت المادة السادسة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م حيث تناولت الاتفاقية الكثير من المسائل التي من شأنها تدخل ضمن جريمة الاتجار بالأطفال وسبل بمكافحتها وذلك من خلال مصاحبة الاتفاقية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخلية لعام 2000 م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م وقد حظرت هذه الاتفاقية كل أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في إطار الاتجار بالبشر، وتبع هذه الاتفاقية بروتوكولا مكمل لها وهو البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المعروف باليرمو في عام 2000 م.

ب- القرارات:

- القرار 138/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 م بشأن تعزيز الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، واعتمدت الأمم المتحدة دليلاً بشأن مناقشة الظاهرة، وطرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 18 - 28 أبريل 2005.¹

- القرار 194/63 المؤرخ في 23 جانفي 2009 م المتعلق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.²

¹ - لطفي السيد مرعي أحمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2009، ص 6-7

² - للاطلاع على المزيد من المعلومات حول مختلف القرارات انظر الموقع: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=>

وفي 30 جويلية 2010 م طرحت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون قرارا هاما (A/RES/64/293) متضمنا خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي أوردت جملة من النقاط من بينها:

- إدانة الاتجار بالأشخاص حيث يعد نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان، وهذا ما يترتب عليه آثارا سلبية على التنمية والسلام وحقوق الإنسان.
- ضرورة التصدي للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية إضافة إلى تعزيز نظم العدالة الجنائية في ذات المجال.
- بذل المزيد من الجهود لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا جراء هذه الجريمة وتقديم المساعدات لهم وإنصافهم.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومقاضاة مرتكبيها .
- دعم عمل بعض الأجهزة التي تحاول جهودها في مجال منع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مثل مجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم.
- التأكيد على الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار.
- إذ بات يقاس و يقيم سلوك الدول والحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والوطني¹.

02- المجلس الاقتصادي الاجتماعي:

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة، وهذا ما سمح له النظر والإسهام في مجال جريمة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

فبموجب ذلك دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني إلى أن تقوم بمعالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية المسببة في تنامي جريمة الاتجار بالأشخاص، وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بدنيا ونفسيا واجتماعيا، من خلال توفير ما يلي²:

- الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- المشورة والمعلومات خاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية.
- المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.
- فرص العمالة والتعليم والتدريب لهم.

1 - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 10 .

2 - دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون ، جامعة عنابة، العدد 38 ، 2014 ، ص 139

كما قام المجلس في نفس الإطار بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان بتشكيل فريق عمل معني بالاتجار بالأطفال وبيعائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولاً عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على الظاهرة، وقد صوّت الفريق عام 1992 م على قرار تحت عنوان "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية"، وقدم البرنامج مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، إضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها وتحقيقها¹.

03- مجلس حقوق الإنسان:

يتواجد مقر هذا المجلس في جنيف ومن بين أهم المهام الموكلة له تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها اتجاه مسألة حقوق الإنسان وتقديم توصيات بغرض تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان².

حيث تأكد ذلك من خلال دوراته الثالثة إلى الثامنة التي عقدت في ديسمبر 2008 ومايو 2010، إذ كانت هناك توصيات بشأن منع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في 75 بلدا من أصل 96، إضافة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها. كذلك قام المجلس بتعيين مقرر ثالث خاص معني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب القرار 7/ 14 المؤرخ 28 سبتمبر 2007 م، وعليه أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بأن تقوم الدول على دعم جميع ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية، تقوم بانتظام استعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم التوصيات³.

وفي قراره 14/6 طلب المجلس من المقرر الخاص المعني بأشكال الرق لدى أدائه لمهامه بطلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق⁴.

الفرع الثاني: مساهمة بعض الجهات ذات الصلة بالأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
أ- مساهمة الأمين العام في مجال مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر:

قدم الأمين العام جملة من التقارير في ذات الموضوع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ففي 4 أوت 2008 م كان التقرير الخاص بالاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215) والذي أعتمد فيه نهج شامل متعدد التخصصات، أيضا هناك قرار لا يقل أهمية عن القرار السابق والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل (E/CN.6/2007/2)، وأشار فيه إلى ما تتعرض له الفتيات أثناء النزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الاتجار بهن.

1 - دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 140

2 - عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب، الجزائر، 2010، ص 276

3- دحية عبد الطيف، المرجع السابق، ص 141

4 - المرجع نفسه، ص 141.

و من جهة أخرى افتتح الأمين العام في 2010/10/04 م صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وهو يعد من بين أهم عناصر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في جويلية 2010 م ويهدف الصندوق إلى تقديم المعونات الإنسانية، والمساعدات المالية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر¹.

ب- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

نظم البرنامج ورشة عمل تحت عنوان: " تمكين الأطفال محليا وقضايا النوع في آسيا " مع الاهتمام بالاتجار بالبشر بشكل خاص، إضافة إلى أن البرنامج أطلق بمساعدة الوكالة الأمريكية للمعونة الدولية دليل في 2003 م والذي يغطي 13 دولة في جنوب شرق آسيا بعنوان: " أفصل الممارسات دليل تطبيق القانون من أجل محاربة الاتجار بالبشر "2.

ج- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

في 2002 م أصدر الصندوق تعليمات لتشجيع العاملين في هذا المجال مع مراعاة حساسية قضايا النوع والحقوق المختلفة عند عرض أفكارهم، بما يتفق مع قائمة بأفضل الممارسات من شرق وجنوب شرق آسيا، ودعم الصندوق الأبحاث المحلية في تلك المنطقة والخاصة بالاتجار بالبشر، إضافة إلى استضافته الاجتماعات الإقليمية ووقع مذكرة تفاهم وتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمحاربة الاتجار بالبشر³.

د- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

قدمت مفوضية الأمم المتحدة في 2002 م مجموعة من المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وفي تقريرها المصاحب لهذه الوثيقة أوضحت أنها اعتمدت هذه المبادئ لتكون إطارا ونقطة مرجعية لأعمالها بشأن قضية الاتجار بالأشخاص وشجعت الدول والمنظمات الدولية الحكومية لاعتماد واستخدام هذه المبادئ في جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم⁴.

ولقد جاءت هذه المبادئ مقسمة إلى جزأين كان الأول يتضمن الأساس لصياغة وتنفيذ وتقييم الاستجابة المستندة لحقوق الإنسان في مواجهة قضية الاتجار بالبشر، حيث نظمت هذه المبادئ تحت أربعة عناوين: أولوية حقوق الإنسان، منع الاتجار، الحماية والمساعدة، التجريم والمعاقبة والإنصاف.

1 - دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 141

2 - مونتجمري هيدز ، ايفانز روز ، الاتجار بالنساء و الأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة) ، تر : مركز دراسات السلام ، القاهرة ، 2005، ص 57

3 - تم إنشاء هذا الصندوق في 1976 م ، إلا أنه تم إزالته و إدماجه ضمن الأمم المتحدة للمرأة الذي أنشأته الجمعية العامة في 2010 م .

4 - المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ، 2010، ص 15 : www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع : 07 أوت 2021 على 15:20

أما الجزء الثاني من المبادئ فهي مبادئ توجيهية ليست بالإلزامية ولكنها تحمل توجيهها عمليا للدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لكفالة ترجمة المبادئ الرئيسية إلى استجابات واقعية وفعالة¹. وعليه يتبين أن المفوضية لحقوق الإنسان حاولت هي كذلك أن تبذل جهد في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث قدمت في كل مرة مبادئ هامة ومهمة في ذات المجال، ولعل هذا أقل ما يمكن أن تقدمه في انتظار فعالية دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في المجال خاصة تلك التي تملك سلطة الإلزام والإرادة السياسية القوية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول أولت اهتماما والتزاما للانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية التي لها شأن بذلك من بينها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق لها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وما يوضح ذلك التشريعات التي سنتها في هذا المجال، مؤكدة على الجهود التي تبذلها بما يتناسب مع خطورة الجريمة وتطورها.

الفرع الأول: أهم ما تضمنته التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

نصت المادة 38 من الدستور الجزائري 2020 م بأن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان..." وأضافت المادة 39 من الدستور ذاته على أن "يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية و اللا إنسانية أو المهينة و الاتجار بالبشر" وهكذا يؤكد أعلى قانون في الدولة على المعاقبة على مثل هذا النوع من الإجرام".

كذلك من جهة أخرى حاولت الجزائر إجراء تعديل على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري 2009 م الذي جاء ليعدل ويتم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات والذي جاء مؤسسا على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها². حيث قام المشرع أصلا بتوصيف جريمة الاتجار بالبشر على أنها جنحة، وذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج " 3

غير أن المشرع الجزائري نظرا لجسامة وخطورة جريمة الاتجار بالبشر تدارك الوضع ووصفها بأنها جناية وخصص لها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظرف أو أكثر من الظروف التي نصت عليها المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات.

1 - المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص

2 - بن مشري عبد الحليم محمد الشريف، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 186
- المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات.³

وتتمثل هذه الظروف في الظروف المشددة سواء الشخصية والتي تعبر عن ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، أو ما يتعلق بالآخر من حيث السن وصفته¹، أما الموضوعية تتصل بالفعل والوسائل المستعملة لتنفيذ الجريمة، وهناك من يعرفها بالظروف العينية والتي تتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان². وإضافة إلى العقوبة الأصلية هناك العقوبة التكميلية وتكون عند ارتكاب الجاني إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال، وتعتبر هذه العقوبة جوازية في قانون العقوبات الجزائري، لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي إلى جانب العقوبة الأصلية، وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يناسب نوع الجريمة³.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المكرسة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

(01)- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته :

تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 249 المؤرخ 26 سبتمبر 2016 م، يترأسها الوزير الأول إضافة إلى 20 ممثلاً. حيث يقوم الوزير الأول بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين رئيسها من بين أعضائها.

والملاحظ في تشكيلة هذه اللجنة التنوع في الممثلين وذلك بإشراك مختلف الوزارات نظراً لخطورة الجريمة و أبعادها وتداعياتها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والإنسانية. لكن غاب عن المشروع إشراك ممثل عن وزارة السياحة، حيث أن الاستغلال الجنسي عادة ما يكون في الفنادق، وعليه فهو كذلك معني بالوقاية ومكافحة هذه الجريمة⁴.

وتضمنت المادة 03 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر صلاحيات ومهام اللجنة والتي من بينها : وضع سياسة وطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، متابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال، تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية، التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر ويرفع إلى رئيس الجمهورية.

(02)- الأقطاب الجزائية المتخصصة :

هي جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 م ، ولها الحق بالنظر في نوع من الجرائم، والتي جاءت على

1 - خالد بن محمد سليمان المرزوق ، المرجع السابق، ص 122.

2 - المرجع نفسه ، ص 122

3 - بلعسلي ويزة ، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16، العدد 02 ، 2021 ، ص 82.

4 - مواسي العلجة ، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 10 ، العدد 03، 2019، ص 141

سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وهي 06 جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وهي تعتبر قفزة نوعية في معالجة بعض الجرائم التي تتسم بالتعقيد من حيث ملاساتها وكيفية ارتكابها، و تظهر فوائد ومزايا هذه الأقطاب في تحقيق العدالة ومواكبة التطور العلمي للصور الحديثة للنشاط الإجرامي زيادة على اشتراط التأهيل العلمي للقاضي مما يسمح له بدور فعال في المجالات المحددة، وفقا للسياسة الجنائية فيفصل في الدعوى دون إغفال شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، مع الإحاطة بالتشريعات المتعددة والجرائم المعقدة وكيفية ارتكابها¹.

غير أنه تم توجيه انتقاد لها من حيث عدم وضوح النص بخصوص تشكيلتها وكيفية التعيين، ذلك أن مبدأ اختصاص القاضي الجنائي يفرض تميزا في التشكيلة، لمواجهة أشكال الإجرام المنظم وعصابات الإجرام التي تنشط في كل مكان². ولأن الجريمة المنظمة عبر الحدود لم تعد بشكلها التقليدي من حيث الخطورة ومرتكبيها بل أصبحت أكثر تعقيدا وتنظيما بحيث تجاوزت كل الحدود وأصبحت ذات طابع عالمي³. وكان لزاما إنشاء هذا النوع من الاختصاص القضائي لما يتناسب مع نوع وحجم خطورة هذا النوع من الجرائم.

(03)- ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 16 الفقرتين 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات

يفهم من هذه المادة تمديد اختصاص الشرطة القضائية وإعطاء لها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والتي من بينها جرائم الاتجار بالبشر⁴.

خاتمة :

لقد استفحلت جريمة الاتجار بالبشر وأصبحت صورة ناطقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمختلف أجناسه و أعمارهم، وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بالكثير من الجهود عن طريق مساهمة مختلف أجهزتها الرئيسية وغيرها ذات الصلة بحقوق الإنسان. حيث أصدرت

1 - بوزنون سعيدة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02، جوان 2019 ، ص 120

2 - المرجع نفسه ، ص122

3 - لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير ، تخصص جنائي ، كلية حقوق ، الجزائر ، 2011-2012، ص 85

4 - انظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

جملة من القرارات وخطط عمل وإعداد برامج إنمائية وإستراتيجية للحد ومكافحة الجريمة ومن أهم ما قدمته الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث، خاصة البروتوكول المعني بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

وفي المقابل رصد المشرع الجزائري الكثير من الجهود من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بتجريم الجريمة وفقا للقانون 09-01، أيضا تبني تشييد المؤسسات ولعل أهمها اللجنة الوطنية للوقاية من البشر والأقطاب الجزائرية المتخصصة، إضافة إلى السماح لبعض الجهات القضائية بالتدخل والمساعدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم والمثال على ذلك ضباط الشرطة القضائية، كل هذا يؤكد اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة ومجابهتها. ومن خلال ما سبق تناوله تم التوصل إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- عدم كفاية الجهود الأممية والوطنية على حد سواء، فلا يكفي التنديد بل لابد من خطط عملية فعالية

- يعتبر كل من المشرع الدولي والوطني اعتمادا نفس المعايير في تعريف جريمة الاتجار بالبشر.
- لم تعد جريمة الاتجار بالبشر بصورها وأشكالها التقليدية، لأن التطور التكنولوجي سرع من انتشارها وحد من مكافحتها، وعليه تبقى الجهود محدودة مقابل شدة خطورة الجريمة.
- عند استقراء التشريعات الوطنية الجزائرية يلاحظ إغفال المشرع الجزائري جانب الحماية للضحية من جريمة الاتجار بالبشر، وهذا الذي تم اعتماده وعدم إغفاله في بروتوكول مع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

- تشديد العقوبات والحث على التعاون بين الدول، إضافة إلى وضع مراقبة أمنية مشددة على الحدود.

- الحاجة إلى دراسة الجريمة بعمق أكبر والبحث عن المزيد من السبل والحلول من أجل الحد منها على الأقل فالواقع يثبت الكثير من التجاوزات بحق النساء والأطفال وتضرر هاتين الفئتين من جريمة الاتجار.

أما بالنسبة للتوصيات فهي :

- ضرورة الوقوف على الخطط والبرامج الفعلية التي من شأنها إيجاد حلول عملية، فهئية بحجم الأمم المتحدة يفترض بها أخذ زمام الأمور بجدية أكثر وحسم الأمور بإلزام الجميع بتطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات بهذا الخصوص.

- لابد من تنصيب جهات قضائية دولية ووطنية خاصة بهذه الجرائم(محاكم، لجان ذات مستوى رفيع،...).

- ضرورة سن قوانين خاصة بهذه الجريمة وعدم الاكتفاء بتناولها ضمن قانون العقوبات، زيادة على سد الثغرات من حيث حماية الضحايا وطرق المكافحة والوقاية.

- ضرورة المزيد من تكافل الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة عصرنة الإجراءات والتدابير والاستراتيجيات بما يتناسب مع شدة خطورة الجريمة والتطور التكنولوجي الذي يصعب من مكافحة الجريمة، لكن إذا ما أخذت هذه التكنولوجيا بشقها

الايجابي فإنه من دون شك تساعد في الحد ومكافحة هذا النوع من الجرائم الذي تجاوز كل الحدود الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- (01)- حاوي علوان الربيعي ماجد، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع بالجيزة، مصر، ط1، 01، 2015 .
- (02)- لطفي السيد مرعي أحمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 02، 2009 .
- (03)- مونتجمري هيدز، ايفانز روز، الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة)، تر : مركز دراسات السلام، القاهرة، 2005.
- (04)- السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
- (05)- عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب، الجزائر، 2010 .

ثانيا- المقالات العلمية :

- (01)- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.
- (02)- بلعسلي ويزة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- (03)- دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، 2014.
- (04)- حمدي قشطة نزار، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، 2018.
- (05)- بن يطو سليمة جريمة الاتجار بالأطفال : المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019 .
- (06)- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019،
- (07)- بن مشري عبد الحليم محمد الشريف ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 1، العدد 02، ديسمبر 2016.
- (08)- سيد أكرم أمنة، سليمان مصطفى، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، العدد 03، 2018 .

ثالثا- مذكرات الماجستير:

- (01)- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي، كلية حقوق، الجزائر، 2011-2011 .
- (02)- بن محمد سليمان المرزوق خالد، جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية مقارنة -، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

رابعاً- المواقع الإلكترونية :

- 01)- مختلف القرارات انظر الموقع : <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber>
- 02)- المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ، 2010 www.ohchr.org